

## دعوى

القرار رقم (VD-282-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-10751-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - صيغة الدعوى - مشتملات الصيغة - عدم استيفاء صيغة الدعوى بيان موضوع الدعوى وما تطلبه المدعية وأسانيده يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامات الربع الثاني من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه عند رفع الدعوى يجب أن تستوفي صيغتها موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده - عدم قيام المدعي بتحرير دعواه على نحو وافي تتنفي معه الجهة والإبهام والغموض في المدعى به يجعل الدعوى كأن لم تكن - طلبت الدائرة من المدعية تحرير دعواها بشكل واضح حتى يتسمى لها النظر في طلباتها والفصل فيها. مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
في يوم الأحد (١١/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٣٠/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم بتاريخ ٢٠/١٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على فرض غرامات الرابع الثاني من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وقد أوجزت المدعى عليها ردها كالتالي: «أولاً: الدفع الشكلي: لم تقم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً لقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلطيم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التلطم الإداري». فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدّت على أحقيـة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التلطم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزعع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم الاعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بريط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١٢/١٩هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (... ) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها (...), وحيث طلبت الدائرة من المدعية تقديم صيغة دعوى تبين فيها طلباتها، وتوضح فيها كيفية تلقي الضمان البنكي من الهيئة، وتکليف المدعى عليها بالرد على مذكرة المدعية وطلباتها. وقررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢٠/٨/١٨م الساعة ١م. وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما، وانعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وقد طلبت الدائرة من المدعية كفرصةأخيرة أن تقدّم بصيغة دعوى مستقلة عن الفترة الضريبية محل هذه الدعوى، وأن تضمّنها أسباب اعتراضها وطلباتها مؤيّدةً بالمستندات، مع تزويد الدائرة بالوسيلة التي تلقت بها طلب الهيئة منها إصدار خطاب ضمان، على أن ترفق المطلوب منها قبل نهاية دوام يوم الخميس ٢٠٢٠/٨/٣٠م، وعلى أن تمكّن المدعى عليها من الاطلاع على المذكرة والرد عليها قبل نهاية دوام يوم الإثنين ٢٤/٨/٢٠٢٠م. وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠م الساعة ٢م. وفي اليوم المحدد انعقدت

الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر ممثل المدعي عليها ولم يحضر ممثل المدعية رغم تبلغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعي عليها (...), وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات، وحيث سبق إمهال المدعية لتحرير دعواها واستكمال ما اعتبرها من نقصٍ أكثر من مرة؛ وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامات الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام جهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩م، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠/١٩/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعية لم تقم بتحرير دعواها على نحو وافي تتنفي معه الجهة والإبهام والغموض في المدعى به الذي يُشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوراً ومميراً حتى يتتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيه، والفصل بالخصوصية بإلزام المدحوك برد الحق إلى صاحبه؛ إذ يقدح في صيغة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً لا يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهالة يكون بذات الشيء المدعى به (طلبات المدعية)، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعى به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمرٌ فيه مخالفة لإجراءات شكلية جوهري استلزمها النظام ضماناً للعدالة وحسن تطبيقها، وحيث إن المادة الثامنة

من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على أن «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ... ٧- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده ...»، وبما أن الدائرة طلبت من المدعية تحرير دعواها بشكل واضح حتى يتضمن لها النظر في طلباتها والفصل فيها.



### القرار:

**وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛**  
**قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم استيفاء المدعية النقص الوارد في دعواها، رغم إمهالها لهذا الغرض المدة النظامية وفقاً لمقتضى المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وبعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**